الثلاثاء ١٩ شوالَ عام ١٣٨٨ هـ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشعبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيمً قارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تشت	٦ اشهر	۳ اشهر	
ادارة المطبعـة الرسعيـة ــ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك (۲۱ ـ ۸۰ ـ ۲۱ ـ ح ب ۵۰ ـ ۳۲۰٠ ـ الجزائر الهـالف (۲۱ ـ ۸۱ ـ ۲۲	71 دج ۲۵ دج	جه ۱٤ جه ۲۰	ر دع ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجرائر

تمن العدد ٢٥و، دج ولمن العدد للسنين السابقة ٣٠و، دج ولسلم العهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاحيرة عند لجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، يؤدى من لقبير العنوان ٣٠و، دج ـ تمن النثر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهنسرس

قوانين واوامر

_ أمر رقم ٦٨_٦٤٣ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنسة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المؤسسة الوطنيسة للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران • ١٠

مراسیم ، قرارت ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی 7 ربیع الثانی و ۱۹ جمادی الأولی و ۹ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲ یولیو و ۱۳ غشت و ۳۱ اکتوبر سنة ۱۹۲۸ تتضمن حرکة فی سالک الموظفین ۰

۔ قرارت مؤرخة فی ۹ و۱۷ و ۲۵ و ۲۸ ربیع آلاول و ۱۸ جمادی الاولی و ۱۸ جمادی الثانیة و ۱۰ و ۱۷ رجب و ۲ شعبان و ۲۷ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۵ و ۱۳ و ۱۸ و ۲۵ یونیو و ۸ غشت و ۹ سبتمبر و ۲ و ۹ و ۲۸ اکتوبر و ۱۷ دیسمبر سنة ۱۹۸۸ تتضمن حرکة موظفین ۰

وزارة العدل

وزارة الاشفال العمومية والبناء

_ مرسوم رقم ٦٨ _ ٦٥٣ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٢٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات ٠ ١٩٩

اعلانات وبلاغات

ش و س ح ج ـ اعلان للعموم يتعلق باعادة افتتاح موقفت غير محروس •

فوانين واوامر

أمر رقم ٦٨ ـ ٦٤٣ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المؤسسة الوطنيسة للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

رمضان المرافق ۱۹ م ۳۲۰ المؤرخ فی ۸ رمضان عام ۱۹۸۰ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۲۸ و ۲ مکرر ۳ و ۲ مکرر ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن حل منظمة التسيير والامن الجويين واحداث القانون الاساسى لمكتب الملاحة الجوية والارصاد الجوية والموافقة عليه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٢٩ المؤرخ فى ١٠سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المؤسسة العمومية المسماة الموانىء الجوية الجزائرية » ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٣٠ المسورخ فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم الادارى والمالى للمؤسسة العمومية « الموانىء الجوية الجزائرية » والمعدل بموجب المرسوم وقم ٦٣ - ٣٦٦ المؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد واجبات ومسؤوليات المجاسبين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد كيفيات تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ – ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال إ

عام ١٣٨٦ الموافق فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما العقرة أمن المادة ٣ منه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تحل المؤسسة العمومية المسماة « الموانى الجوية الجزائرية » المحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٣ _ ٣٢٩ المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ وكذا مكتب الملاحة الجوية والارصاد الجوية المحدث بموجب الامر رقم ٦٨ _ ١ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ ٠

المادة ۲: تحدث مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى تسمى « المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران » وبالاختصار ال (م ٠و٠١٠ج٠ط) والمشار اليها بعده بكلمة « المؤسسة » •

اللحة ٣ : اعتبارا من احداث المؤسسة التي يسرى عليها هذا الامر ، ينقل اليها ما يلي :

- مجموع الاموال والحقوق والواجبات وكذا الموادوالادوات التابعة لمكتب الملاحة الجوية والارصاد الجوية المحدثة بموجب الامر رقم ٦٨ - ١ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يناين سنة ١٩٦٨ ٠

مجموع الاموال والحقوق والواجبات وكذا الموادوالاده ات التابعة للمؤسسة العمومية المسماة « الموانى، الجوية الجزائرية، المحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٣ – ٣٢٩ المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٠

اللَّذة ٤: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة ٥ : يُدخل هذا الامر في حين التنفيذ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٩ ٠

اللاة 7: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق به، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

> البـــاب الاول التسمية والشخصية والقر

المادة الاولى : ان المؤسسة الوطنية للاستغلال بالارصاد

الجوية والطيران هي مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي ، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدنى ، ويعين مقرها بمدينة الجرائر •

البـــاب الثاني الاختصاصات

المادة ٢: تكلف المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران بتطبيق السياسة العامة في موضوع الملاحة الجوية والارصاد الجوية « المتريولوجيا ، والاستعلال التجارى للموانيء الجوية ، كما تقرره سلطة الوصاية •

وتكلف بالمحافظة على أمن الملاحة الجوية وباستغلال الشبكة المتريولوجية وبعمليات الاستغلال التقنى وبصيانة وتسيير المطارات المفتوحة للسير الجوى العمومي وبالاستغلال التجارى لهذه المطارات الخاصة •

وتكلف بتنفيذ برنامج التجهيين الخاص بالطيران والمتربولوجيا •

وتكلف بوضع المخططات المتعلقة بالارتفاقاتالخاصة بالطيران والراديو الكهربائي والمتريولوجي وتطبيقها •

وفى موضوع أمن الملاحة الجوية ، تقتنى المؤسسسة العقارات اللازمة ، وبطريق نزع الملكية عند الاقتضاء ونقدم ببناء جميع المنشآت وتجهيز وصيانة الاستغلال التى تساعد على حفظ الامن الجوى كما تقوم عند الاقتضاء بتنفيذالواجبات الناتجة من الالتزامات الدولية والمتعلقة بنواح أخرى ولا سيما بتركيز واذاعة أو اعادة اذاعة البلاغات التي تصلح للطبران وكذا المعلومات المتريولوجية وفي هذا الميدان تقوم المؤسسه بتلبية احتياجات الوزارات ومحتلف الهيئات العمومية واخاصه التي تستخدم الانباء الخاصة بالطيران •

وفى موضوع الاستغلال المتريولوجى ، تقوم المؤسسة ببناء وتجهيز وصيانة واستغلال جميسع المحطات والمجموعسات المتريولوجية الموجودة فى مجموع التراب الوطنى وذلسك للحصول على بيانات الاحوال الجوية وتحديد اذاعتها ومعالحنه وتقوم فى هذا الميدان بتلبية احتيساجات مصالح الطيسران والوزارات ومختلف الهيئسسات العمومية والخصوصية التى تستخدم التنبؤات والدراسات المتريولوجية •

وفى موضوع الاستغلال التجارى ، تقوم المؤسسة باستغلال وتنمية المنشآت التى تسهل الركوب والنزول للمسافرين والبضائع والبريد المنقولين على الطريق الجوى •

يرخص للمؤسسة في أن تستحدم جميع الوسائل العامة اللازمة للتزويد بالماء الصالح للشرب ولتفريغ المياه الوسحه والتنظيف والتزويد بالطاقة الكهربائية وبالتدفئة والتبريد وبالهواء المضغوط وبالهواء المكيف وللوصل بالشبكات العمومية للاتصالات اللاسلكية وبالشبكسات الداخلية للاتصالات اللاسلكية ويرخص للمؤسسة في أن تقوم بالتسيير الفندقي

لفائدة الزبائن والشركات الجوية ، بما فى ذلك تقديم أصناف الماكولات المعدة للأكل وصنع أطباق الاطعمة • ويرخص للمؤسسة فى أن تقوم بجميع العمليات الاخرى المخصصة للاستغلال التجارى •

تشارك المؤسسة في التكوين المهنى وذلك في مجال ختصاصاتها •

اللاة ٣: يجوز للمؤسسة أيضا أن تقوم بعد الحصول على موافقة سلطة الوصاية بما يلي :

- القيام بجميع الاعمال الخاصة بالطيران والمتريولوجيا التابعة لاختصاصاتها (البناء والصيانة والتسيير) والاسنعلال والدراسات وتقديم المشورة الغ) وذلك بناء على طلب كل هيئة عمومية أو كل شخص طبيعي أو معنوى ،

- بناء وصيانة وتسيير المنشآت والانشاءات أو المجموعات الخاصة بالطيران أو المتريولوجيا وذلك بناء على طلب السلطة المدنية أو العسكرية ولحسابها •

المادة ٤: ان طلبات السلطة المدنية أو العسكرية والجماعات العمومية والاشخاص المعنويين أو الطبيعيين المعنيين بالامر يجوز أن يحرر بها عقــود أو اتفاقيات أو بروتوكولات تضعها أو توافق عليها سلطة الوصاية وتتضمن بيان الواجبات المتبادلة التي تقع على عاتق كل من الطالبين والمؤسسة ٠

المادة ٥: يجوز للمؤسسة أن تسدم مساعدتها الى هيئات دولية أو الى دول أو هيئات أجنبية أو أن تشارك هذه الهيئات في دراساتها أو أشغالها الخاصة وذلك بواسطة اتفاقيات توافق عليها سلطة الوصاية ٠

المادة ٦: يجوز أن تكلف المؤسسة بجميع الاعمال الاخرى الخاصة بالطيران أو المتريولوجيا وذلك بموجب مقرر من سلطة الوصاية •

المادة V: تؤسسة بأن تطلب من الدولة الحصول على جميع الرخص والموافقات اللازمة للقيام بالمهام المبينة في الواد أعلاه •

وتؤهل كذلك للقيام بجميع العمليات التجارية والصناعيه والمالية المناسبة لغرضها ، الا اذا صدرت تعلميات مخالفة من وزارة الوصاية •

المُادة ٨: تتصرف المؤسسة في الموارد المبينة أدناه لتسديد المصاريف المترتبة عن القيام بالمهام الموكلة اليها:

الاتاوات والرسوم المقبوضة من الزبائن والمرخص في قبضها بصفة قانونية ،

٢) دخل الاملاك المخصصة للمؤسسة ،

٣) ايرادات العمليات التجارية (التسيير الفندقي وتفديم الاطعمة الغ) ،

٤) المساهمة من ميزانية الدولة ،

ه) صندوق القروض ،

٦) الايرادات العرضية وعند الاقتضاء جميع المواردالاخرى
التى قد تخصص للمؤسسة •

يجب أن ينص على بيان وسائل التمويل فى العقود الخاصة التى يكون الغرض منها توكيل المؤسسة ببعض المهام المنصوص عليها فى المادة ٤ ٠

الباب الثالث الادارة وممارسة الوصاية

المادة ؟: يدير المؤسسة ويقوم عليها مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدنى • وتنهى مهام المدير العام بنفس الكيفيات •

يساعد المدير العام كاتب عام يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى م

المادة ١٠: يعين رؤساء المصالح وقادة المطارات الكبيرة التى ستحدد لائحتها من طرف الوزير المكلف بالطيران المدنى ، بموجب قرار من الوزير المذكور يتخذ باقتراح من المدير العام ٠

المادة ١١: يسهر المدير العام على تطبيق السياسة العامة المتعلقة بالملاحة الجوية وبالمتريولوجيا وبالاستغلال التجارى الموانىء الجوية والمحددة من طرف سلطة الوصاية .

المادة ١٢: يتصرف المدير العام في جميع السلط اللازمة لتسيير المؤسسة وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بندخل سلطة الوصاية ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين ويقوم بالتعيينات ويعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم ، باستثناء رؤساء المصالح وقادة المطارات الكبيرة والكاتب العام والمحاسب •

ويسهر على سلامة سير المصالح ويكون مسؤولا عن سلامة تسيير المؤسسة .

ويمثل المؤسسة لدى القضاء وفي جميع أوجه نشاطها من الناحية المدنية .

اللاق ۱۳ : يضع المدير العام البيان التقديري السنوى للايرادات والمصاريف ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها •

ويقترح وينفذ برامج الاشغال والدراسات •

ويضع في بداية كل سنة تقريرا يتضمن بيان سير المصالح خلال السنة السابقة وكذا الحالة العامة للمؤسسة ويعرضه على سلطة الوصاية •

اللادة ١٤ : يرفع المدير العام للمؤسسة ، الى الوزير الوصى للحصول على موافقته ، مايلي :

- التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص الخاص الجوية والطيران ،

القانون الاساسى للموظفين و

- النظام المالى للمؤسسة الوطنيية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ،
- ـ تحديد الاتاوات ومختلف المعدلات لأسهار الخدمات المقدمة وغير المحددة في الانظمة الخاصة الموضوعة من طرف الدولة ،
 - تخصيص الارباح طبقا للتشريع الجارى به العمل •

ويعرض على الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف بالمالية للحصول على موافقتها المشتركة ما يلي :

- ـ البيان التقديري للايرادات والمصاريف ،
 - _ الحسابات المالية لآخر السنة المالية ،
 - ـ القروض المطلوب عقدها ،
 - _ شراء العقارات وبيعها ،
 - قبول الهبات والوصايا .

المادة ١٥: يجوز للوزير الوصى أن يكلف فى كل حين لجنة تحقيق لمراجعة سير وتسيير المؤسسة وتتصرف هذه اللجنة للقيام بمهامها فى أوسع السلط التى يتسنى لها بها الإطلاع على المستندات الادارية والمالية والحسابية .

البـــاب الرابــع اللجنة الاستشارية

اللادة ١٦: تنتظم لجنة استشارية فى المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ، تستمع هذه اللجنة الى تقارير المدير العام وتبدى رأيها فى النقط التالية :

- البرنامج السنوى أو الممتد على مدة سنوات والمتعلق بالاستثمارات ،
 - _ مخططات التجهيز الممولة من طرف الدولة ،
- ـ القانون الاساسى للموظفين وجميع المسائل المتعلقـة بالقيام بشؤون الموظفين ،
 - _ النظام الداخلي ،
 - ـ النظام المالي ،
 - الحسابات المالية لآخر السنة المالية ،
 - البيان التقديري للايرادات والمصاريف ،
 - ــ القروض ، 🌷
 - ـ التكوين المهنى ،
 - سير المصالح •

يجوز للوزير المكلف بالطيران المدنى أن يشاور اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بالمؤسسة \الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران .

المادة ١٧: تتألف اللجنة الاستشارية من:

_ ممثلن اثنين للوزير المكلف بالطيران المدنى يكون أحدهما مدير الطيران المدنى ،

- ـ ممثل لوزير الدفاع الوطني ،
- ممثل للوزير المكلف بالمالية والتخطيط ·
- _ ممثل للوزير المكلف بالاشتغال العمومية ،
 - _ ممثلين اثنين للموظفين ،
- ـ شخصيتين مختصتين في موضوع الطيران والمتريولوجيا

المادة ١٨ : يعين أعضاء اللجنة الاستشارية من طرف الوزير المكلف بالطيران المدنى باقتراح من السلطة الني هم تابعون

المادة ١٩ : يترأس اللجنة الاستشارية مدير الطيــران

ويتولى كتابة اللجنة المدير العام للمؤسسسة الوطنيسة للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران •

يجوز للمراقب المالي أن يحضر اجتماعات اللجنةالاسعثمارية من غير أن يشارك في التصويت •

المادة ٢٠ : تجتمع اللجنة في دورة عادية ثلاث مرات على الاقل في العام وذلك بدعوة من رئيسها الذي يضع جدول

ويجوز لها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب اما من المدير . العام واما من الثلث من أعضائها أو من سلطة الوصاية •

المادة ٢١ : لا يمكن للجنة الاستشارية أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر خمسة من أعضائها على الاقل •

غير أنه اذا لم يتم بلوغ النصاب القانوني بعد دعوة أولى للاجتماع فان الرأى المتخذ بعد الدعوة الثانية للاجتماع التي تفصلها سبعة أيام من الاولى ، يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين •

المادة ٢٢ : تعرض الآراء المتخذة من طرف اللجنة الاستشارية على الوزير الوصى خلال الاسبوع التالى للاجتماع •

المادة ٢٣ : تتخذ الآراء بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

تثبت آراء اللجنة في محاضر تقيد في دفتر خاص يمسك **في** مقر المؤسسة وتوقع من طرف الرئيس والكاتب ·

البسساب الخامس احكام ماليـــة

الخاص بالارصاد الجوية والطيران على الطريقة التجارية طبغا للمخطط الحسابي العام •

المادة ٢٥ : يوضع البيان التقديري للايرادات والمصاربة من طرف المدير العام ، عن الفترة المتعلقة بالاثنى عشر شهرا المبتدئة في أول يناير وذلك فيما يتعلق بالحسابات العامة وتوضع في البيان التقديري وفي قسمين متميزين منسه العمليات المتعلقة بالاستغلال والعمليات المتعلقة برأس المال ا ويرفق هذا التقدير بجميع التأييدات اللازمة ٠

يجب أن يعرض البيان التقديرى للايرادات والمصاريف قبل أول أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي يتعلق بها على موافقة الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المآلية والتخطيف

واذا لم تحصل الموافقة على البيان التقسديري للايرادات والمصاريف عند افتتاح السنة المالية ، فيجوز للمدير العام أن يباشر تقديم المصاريف الضرورية لسبير المؤسسة وذلك في حدود تقديرات السنة المالية السابقة •

المادة ٢٦ : تسدد الحسابات المالية لآخر السنة المالية من طرف المدير العام ويجب أن تعرض في ظرف الستة أشهر التالية لاقفالها ، على موافقة سلطة الوصاية •

المادة ٧٧ : يجوز للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران أن تعقد جميع القروض لأجــــل متوسط وطويل ويجب أن يرخص في عقد القروض بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية •

المادة ٢٨ : يقوم المحاسب بتسيير مصالح الحسابات ، تحت اشراف المدير العام • ويعين هذا المحاسب ويمارس مهامه طبقاً للمرسومين رقم ٦٥ ــ ٢٥٩ و ٦٥ــ٢٦٠ المؤرخين في ۲۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۶ اکتوبر سنة ۱۹٦٥ والمشار اليهما أعلاه •

يجب أن تكون الشبيكات والتحويلات وجميع وسائل الوفاء الاخرى الصادرة من المؤسسة موقعة بامضاء المدير العسام والمحاسب •

المادة ٢٩ : يوضع لدى المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية ويمارس لدى المدير العام مهامه للاستشارة في المواد ذات الطابع المالى • ويقوم بالمراقبة المالية بعد اتسام العمليات ويشمع وزارة الوصاية والوزارة المكلفة بالمالية بكل مقرر قد يظهر له مخالفا للقانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران وللتنظيم الجارى به العمل وذلك في المواد ذات الطابع المالي •

المادة ٣٠: ان حل المؤسسة الوطنية للاستغلال الخامي بالارصاد الجوية والطيران لا يمكن أن يقرر الا بموجب نص المادة ٧٤ : تضبط حسابات المؤسسة الوطنية للاستغلال الشريعي يقضي بتصفيتها وأيلولة مجموع أموالها ٠٠

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الشوون الضارجية

قرادات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ٦ ربیع الثانی و ١٩ جمادی الاولى و ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو و ١٣ غشت و ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 ربیع الثانی عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ ألحق السيد مولود قاسم الوزير المفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى في وزارة الشؤون الخارجية برئاسة الحكومة للمرة الثالثة ابتداء من ١ أبريل سنة ١٩٦٨ لمدة مهمته كلها ٠

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ جمادی الاولی **عا**م ١٣٨٨ الموافق ١٣ غشىت سىنة ١٩٦٨ ألحق السبيد محمد ولد قبلية المستشار بالشؤون الخارجية من الطبقة الثانسة والدرجة الثانية لدى وزير الداخلية للمرة الرابعة ولمدة سنة من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ قصد شغل وظيفة مكلف بميمة برقم استدلالي اجمالي خارج الدرجة « أ » ٤٦٧ ·

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ شعبان عام ۱۳۸۷ **الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ألحق السيد حميد بن شرشاني** الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى برئاسة الحكومة للمرة الثانية ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ ليمارس مهام مكلف بمهمة برقم استدلالي جديد ٣٤٦ .

ويخصم من رواتب المعنيين مقدار ٦ ٪ للمعاش المحسوب على الرواتب المتعلقة برتبهم ودرجاتهم في أطرهم الاصلية •

قرارات مؤرخة في ٩ و ١٧ و ٢٥ و ٢٩ ربيع الاول و ١٤ جمادی الاولی و ۱٦ جمادی الثانیة و ۱۰ و ۱۷ رجب و ٦ شعبان و ۲۷ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ٥ و ۱۳ و ۲۰ و ٥٠ یونیو و ۸ غشت و ۹ سبتمبر و ۲ و ۹ و ۲۸ اکتوبر و ۱۷ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

مِموجِب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عزلت ابتداء من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الآنسة زوينة بومزراق من وزارة الشؤون الخارجية بسبب تخليها عن وظيفتها •

وشطب على المعنية نهائيا من اطار الاعوان الراقنين ابتداء من نفس التاريخ •

١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ أعيد السيد محمد شناف الى وظيفته بوزارة الخارجية ككاتب من الطبقة الثانية والدرجة الاولى وذلك ابتداء من ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ انتدب ابتداء من ٩ مايو سنة ١٩٦٨ السيد محمد نور الدين جودي المستشار من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى لمهام رئيس قسم بالرقم الاستدلالي الاجمال

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ انتدب ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد عبد العزيز بن حاسين المستشار من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى لمهام رئيس قسم بالرقم الاستدلالي الإجمالي . VV0

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ١٤ مأيو سنة ١٩٦٨ السيد ابن عمرو طراش من وظيفته ككاتب قنصلي من الدرجة ٧ بسبب تخليه عن وظيفته وشطب عليه نهائيا من سلك الكتاب القنصليين بوزارة الخارجية ابتداء من نفس التاريخ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٧ السيد حسين كمال من وظيفته كعون مكتب من الدرجة الارلى بسبب تخليه عن وظيفته ٠

وشطب على المعنى نهائيا من اطار أعوان الإدارة ابتداء من نفس التاريخ •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عزلت السيدة المقراني المولودة سليمة عبدو المختزلة الراقنة من الدرجة الاولى بسبب تخليها عن وظيفتها ، وشطب على المعنية نهائيا من اطار المختزلين ابنداء من ۱ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ أحيلت السيدة طوبال المولودة كريمة كليوة الكاتبة من الطبقة الثالثة (الدرجة الثانية) على الاستيداع لمدة سنة واحدة ابتداء من ١ يوليمسيو سنة ١٩٦٨ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ وخلال هذه الفترة يتوقف راتبها المُتُونَجِب فِي قِرُالِا مُوْرِخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق من الباب ١١ ــ ٣١ المادة ٠٠ ، الفرع ٧٠ من الميزانية -

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ استقالة السيد عبد الرحمن عمارنى الملحق من الطبقة النانية والدرجة الثانية ، وشطب على المعنى نهائيا من سلك الملحقين بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من نفس التاريخ •

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١١٨٨٨لوافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ عزلت السيدة رخيس المولودة تاسعديت بولعراس العون الراقنة في وزارة الشؤون الخارجية من وظيفتها بسبب تركها اياها وشطب على المعنية نهائيا من اطار الاعوان الراقنين ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد ياسين قرشاوى الملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى وشطب على المعنى نهائيا من اطارات وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۱٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۹ سبتمبر سنة ۱۹۸۸ أعید ابتداء من ۱ یولیو سنة ۱۹۲۸ السید الاحسن مصطفاوی الی وظیفته بصفته کاتب قنصلی من الدرجة الثانیة ، ویتقاضی المعنی راتبه من الباب ۱۱ – ۲۱ والمادة ۱۰ والفرع ۰۷ من المیزانیة ۰

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عزل السيد صالح بنطوط الملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى بسبب الانتحال والاستعمال غير القانوني للمهام والالقاب مع الاحتفاظ بمصادقة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ٠

وشطب على المعنى نهائيا من اطار الملحقين بالشرون الخارجية ابتداء من ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد احمد مسوس السائق من الطبقة الاولى والدرجة الاولى وشطب عليه نهائيا من سلك السائقين ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة الآنسة صبيحة شرفى وشطب عليها نهائيا من سلك الاعوان الراقنين ابتداء من ١ سبنمبر سنة ١٩٦٨ ٠ م

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد محمد شبالو عون مكتب ٠

وشطب على المعنى نهائيا من سلك أعوان المكتب ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيدة عبديش المولودة ندرة أوصديق في حساب وزارة الشؤون الخارجية كعون اداري ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ الراقنة السيدة واليهين المولودة حورية بن خليل ، فى حساب وزارة الشؤون الخارجية بنفس الصفة وتتقاضى المعنية راتبها من الباب ١٠ ـ ٣١ المادة ٢٠ الفرع ٧٠ على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي القديم ١٥٠٠ ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٩٦٨ الوافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ألحقت الآنسة خديجة مختارى الكانبة بالشؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بالكنابة التنفيذية للحزب (الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات) لفترة جديدة قدرها سنة أشهر ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ لتشغل منصب كاتبة وطنية للعللقات الخارجية باارقم الاستدلالي الجديد (٣٦٢) ويخصم من راتب المعنية مفدار ٢ ٪ للمعاش المحسوب على أساس الراتب المتعلق برتبتها ودرجتها في اطارها الاصلي ٠

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن المادة ١٩٦٨ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد القادر ولد محمد المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بالرمشي (تلمسان) ويدعي من الآن فصاعدا : بوجو عبدالقادر٠

احمد بن عبد الله المولود سنة . ١٩٠٠ في جيبوتي (الشواطيء الفرنسية الصومالية) واولاده القصر : موسى بن احمد المولود في ٢٦ ابريل سنة ١٩٠١ بوهران سي اسماعيسن بن احمد المولود في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٣ بوهران ، عائشة بنت احمد المولودة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بوهران ، خيرة بنت احمد المولودة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بوهران ، هجيرة بنت احمد المولودة في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهران ، هجيرة بنت احمد المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ بوهران ، يمينة بنت احمد المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ بوهران ،

احمد بن حدو المولود في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٥ بسيـق (وهران) ،

احمد بن محمد المولود في ٣ ابريل سنة ١٩٤١ ببودواو (الجزائر) ،

احمد بن محمد المولود في ١٧ يناير سنة ١٩٣٤ بوهران ،

عمار بن مختار المولود سنة ١٩٣٥ بالعامرية (بوهران) .

عمر بن محمد المولود سنة . ١٩٢ باولاد عيسى فرقة اولد الشرقي قبيلة اهل الغابة (المفرب) واولاده القصر عمار محمد المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦١ بمدينة الجزائر الدائرة المولودة في ٢٣ غشت سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر الدائرة السابعة ، عمار احمد المولود في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر الدائرة السابعة ، عمار مليكة المولودة في ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر الدائرة السابعة ،

بلبشير محمد المولود سنة . ١٩٢٠ بسيدي عبد اللي (تلمسان) وأولاده القصر: بلبشير منور المولود في ٧ غشت سنة ١٩٦١ بسيدي عبد اللي ، بلبشير عبد الرحيم المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٦٥ بسيدي عبد اللي ،

بكلي ولد محمد المولود سنة ١٨٩٩ بتافوغالت اقليم وجدة (المفرب) وابنه القاصر: عبد الحكيم ولد باكلي المولود في مرس سنة ١٩٦٦ بتلمسان.

ابن احمد بوحجس المولسود سنسة ١٩٣٢ بالحساسنة (وهران).

إبن علي محمد المولود سنة ١٩١٦ بالمعازية بلدية حمام بوغرارة (تلمسان).

ابن علال محمد المولود في ٢٩ يناير سنة ١٩٣٢ بحسيان الطوال (وهران) واولاده القصر : ابن علال بوعبد الله المولود في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٦ بحسيان الطوال (وهران) ، ابن علال حورية المولودة في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٣ بحسيان الطوال ، ابن علال العربي المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ بحسيان الطوال ، ابن علال محمد المولود في ١١ غشت سنة بحسيان الطوال ، ابن علال محمد المولود في ١١ غشت سنة ١٩٦٦ بحسيان الطوال .

برنو محمد المولسود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بالبليسدة (الجزائر)

بزغود محمد المولود في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٧ بالغزوات (تلمسان) ،

بوعلام ولد بلعید المولود سنة ۱۹۳۳ بعیس تمسوشنت (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا: بلعید بوعلام.

' بومدین بن محمد المولود سنة ۱۹۲۸ بمسرقین (وهران) و و و القصر : علال بن بومدین المولود فی Λ مارس سنة

۱۹۶۹ بمسرقین، مصطفی بن بومدین المولود فی ۱۸ ابریل سنه ۱۹۰۱ بمسرقین ، الهواری بن بومدین المولود فی ۲ بنایس سنة ۱۹۰۳ بمسرقین ، ممون بن بومدیس المولسود فی ۱۸ دیسمبر سنة ۱۹۰۵ بمسرقین ، نور الدین بن بومدین المولود فی ۱۰ فبرایر سنة ۱۹۳۳ بوهران .

شعيب احمد المولود سنة ١٩٣٥ بأولاد خالد (سعيدة) •

فاطمة بنة محمد المولسودة سنسة ١٨٩٤ ببني صاف (تلمسان) .

غافري ميمون المولود سنة ١٩٠٩ بزلبون بلدية مغنية (تلمسان) واولاده القصر: غافري مغنية المولودة في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٠ بمغنية ، غافري السويزة المولسودة في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٦ بمغنية ، غافري بن عمار المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٦ بمغنية ، غافري الواسيني المولود في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ بمغنية .

حسني بن محمد المولود في ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٠ بوهران ويدعى من الآن فصاعدا:

حسين ولد ابراهيم المولود في ١٩ ينايس سنة ١٩٢٠ بالرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: مزيا حسين .

كبدائى عبد الرحمن المولود فى ١٥ بريل سنة ١٩٤٥ ببنى صاف (تلمسان).

خليفة محمد المولود في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٨ بشلاف. المدية وادي الخير (مستغانم).

قويدر محمد المولود سنة ١٩٣٦ ببوفاتيس (وهران) .

العجال ولد حدو المولود في } اكتوبسر سنة 1981 بعيسن تادلس (مستغانم) وابنه القاصر: بلقاسم ولد العجال المونود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بعين تادلس (مستغانم).

لحسن بن محمد المولود سنة ١٩٢٦ بمكناس (المفرب) واولاده القصر: خيرة بنت لحسن المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٥٦ بوهران.

الاخضر بن محجوب المولود سنة ١٨٩٩ ببني صاف (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: محجوب الاخضر.

العربي بن محمد المولود في ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ بوهران .

مهياوي الكبير اللواود سنة ١٩٢٢ بحاسي الغلة (وهران) واولاده القصر : مهياوي عبد الله المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٤٩ بحاسي الفلة (بوهران) مهياوي برودى المولود في ٣٣ يناير سنة ١٩٥٣ بحاسي الفلة ، مهياوي رحمونة المولسودة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٤ بالعامرية (وهران) .

معطلاوي العربي المولود سنة ١٨٥٠ بقصر اولاد معطاالله كيزيمي دائرة ارفود اقليم قصر السوق (المفسرب) وابنسه

بالبليدة (الجزائر) .

مبارك بن صالح المولود سنة ١٩٠٥ بحارة امرادول (المغرب) وأولاده القصر : حسن بنمبارك المولود في ١٩٤٧يسمبرسنة١٩٤٧ بعين طاية (الجزائر) فاطمة بنت مبارك المولودة في ٢٨ نو فمبر سنة ١٩٤٩ بعين طاية ، احمد بن مبارك المولود في ٦ ينايس سنة ١٩٥٣ بعين طاية ، محمد بن مبارك المولود في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٤ بالجزائر الدائرة الثالثة ، رابح بن مبارك المولود في ٨ مايو سنة ١٩٥٧ بعين طاية ، منور بن مبارك المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٨ بعين طاية .

ميلود ابن أحمد المولود في ٨ أبريل سنة ١٩٤١ بمسرقين (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلفازى ميلود .

ميمون ولد عبد القادر المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٣٨ بالعامرية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن السعيد

محمد ولد بلحاج المولود سنسة ١٩١٣ بحمام بوحجر (وهرأن) ء

محمد ولد أحمد المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٠٨ بسفيزن (وهران) ٥،

محمد بن محمد المولود في ٢ أبريل سنة ١٩٠٠ بالبليدة (الجزائر) 🔐

محمد ولد رابح المولود سنة ١٩١٩ ببني عبد الله ملحقة بركان اقليم وجدة (المفرب) وأولاده القصر : عبد القادر بن محمد المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٤٩ بابن باديس (وهران) . حليمــة بنت محمد المولود في ١٥ يونيو سنـــة ١٩٥١ بابن بادیس ، منور بن محمد المولود فی ۲ سبتمبر سنة ۱۹۵۳ بابن باديس ، الاخضر بن محمد المولود في ١ نوفمبر سنــــة ١٩٥٥ بابن باديس،ميمونة بنت محمد المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بابن باديس ، ابن عمار ابن محمد المولود في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بابن باديس ، عويشة بنت محمد المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ بابن باديسس ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عيسى محمد ، ابن عيسى عبد القَالِدر ، ابن عيسى حليمة ، ابن عيسى منور ، ابن عيسى الاخضر ، ابن عیسی میمونة ، ابن عیسی بن عمار ، ابن عیسی عویشة .

غانية بنت حمو أرملة ديدون عبد القادر المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٣٤ بالبليدة (الجزائر) .

صحراوي الطاهر المولود سنة ١٩٢٢ بارفود اقليم قصر السوق (المفرب) وأولاده القصر : صحراوى سعدية المولودة اللولودة في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥٤ ببني صاف ، صحراوي يامنة المولودة في ٢٢ غشت سنة ١٩٥٦ ، صحراوى حورية المولودة في ١ ابريل سنة ١٩٥٨ ببني صاف ، صحراري

القاصر : معطلاوي الطيب المولود في ٨ مارس سنة ١٩٤٩ | سعد المولود في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٠ ببني صاف ، صحراوي نصيرة المولودة في ٦ مايو سنة ١٩٦٤ ببني صاف .

ستوتى على المولود في ١٢ غشت سنة ١٩٣٩ ببني صاف (تلمسان) •

سليمان بن بلعيد المولسود في ٣١ مارس سنة ١٩٣٥ ببوتليليس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : تازى سليمان .

سوسى مبارك المولود في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٨ ببني صاف، (تلمسان) واولاده القصر : سوسي زليخة المولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٨ ببني صاف ، سوسي على المولسود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ببني صاف ، سوسي كلتومة المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٥٢ ببني صاف ، سوسي فتيحة المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، سوسي بوسيف المولود في ١١ يوليو سنة ١٩٥٦ ببني صاف ، سوسي مليكة المولودة في ٣١ ديسبمسر سنة ١٩٥٨ ببني صاف ، سوسي عبد الرحمن المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٦١ ببني صاف، سوسي سوميشة المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ببني صاف .

زقور الحبيب لمولسود في ٢٢ ينايس سنة ١٩٢٨ ببطيسوة (وهران) .

يمين بن محمد المولود سنة ١٩٣٤ ببركان اقليم وجده (المغرب) واولاده القصر على بن يمين المولود في ٣١ مايو سنة ١٩٥٧ بعين الطابة (وهران ، احمد بن يمين المولود في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٠ بعين الطلبة ، الزهراء بنت يمين المولودة في ٩ مايو سنة ١٩٦٣ بعين الطلبة ، مامة بنت يمين المولودة في ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ بعين الطلبة ويدعى من الآن فصاعدا : صديق يمين ، صديق على ، صديق احمد ، صديق الزهراء ، صديق مامة .

زناسني الطيب المولود في ١٠ يُونيو سنة ١٩٣٨ ببني صاف (تلمسان)واولاده القصر: زناسني محمد المولود في ٢٤ مايو سنة ١٩٥٩ بالمرسي الكبير (وهران) زناسني مصطفى المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ببني صاف ، (تلمسان) زناسني عبد الرحمن المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ ببني صاف ، زناسني فاطمة المولودة في } يوليو سنة ١٩٦٦ ببني صاف .

اراني الان كلود اللولود في ٢٢ ابريلُ سنة ١٩٣٥ بتولـوزُ (بلدية الفارون العليا) فرنسا وأولاده القصر: أراني كاترين ابيستال ٤ كلودية المولودة في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ بتولوز (فرنسا) ، أراني سالمة المولودة في ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ بالجزائر الدائرة الثانية ، أراني ثورية يمينة المولودة في ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ بوهران ، اراني امين آلان المولسود في ٢١ غشت سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر الدائرة الثانية •

بريك بن العربي المولود سنة ١٩١٠ بقصر تيادرين اولاد ا شاكر ماحقة داوفوس اقليم قصر السوق (المغرب) واولاده

القصر: سعيد بن بريك المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بسيدى بن عدة (وهران) هوارى بن بريك المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ بسيدي بن عدة (وهران) ، عبد الله بن بريك المولود في ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ بسيدي بن عدة ويدعون من الآن فصاعدا : بلعربي بريك ، بلعربي السعيد بلعربي هواري ، بلعربي عبد الله .

بريكاوي محمد المولود سنة ١٩٢٨ ببشار (الساورة) ،

بعوجب قرار مؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ نو فمبر سنة ١٩٦٨ كلف السيد ذيب بشير المستشار بالمجلس القضائى فى تلمسان بمهام مستشار منتدب لدى غرفة الاتهام بنفس المجلس القضائي خلفا للسيد بدره هواري .

بعوجب قرار مؤرخ فی ۲۳ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۶ نوفمبر سنة ۱۹۸۸ انهیت احکام القرار المؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۳ غشت سنة ۱۹۲۸ والمتضمن انتداب السید بن شاعة یوسفی لمهام وکیل النیابة العامه بالمجلس القضائی فی سطیف .

بعوجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ انتداب مؤقتا السيد بن شاعة يوسفي وكيل الدولة المساعد بمحكمة بسكرة لمهام مستشار بالمجلس القضائي فى قسنطينة .

بعوجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ نو فمبر سنة ١٩٦٨ كلف السيد بن شاعة يوسفي المستشار لفر فة المنتدب بالمجلس القضائي في قسنطينة بمهام مستشار لفر فة الاتهام في نفس المجلس القضائي خلفا للسيد عمار حموده ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نو فمبر سنة ١٩٦٨ انهيت احكام القرار المؤرح فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٩٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمين انتداب السيد عيسى فريقع لمهام قاضى تحقيق بمحكمة عير الصفراء •

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ رمضان عام١٣٨٨ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد عيسى فربقع القاضي بمحكمة عين الضفراء بنفس الصفة الى محكمة البيض .

بموجب قراد مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٧ محكمة الاخضرية .

ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد عيسى فرية___ القاضي بمحكمة البيض لمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمر سنة ١٩٦٨ انتداب مؤقتا السيد صديق مدور رئيس غرفة بالمجلس القضائي فى بشار لمصالح الادارة المركزية بوزارة المعدل .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الهي انتداب السيد على حداد وكيل الدولة المساعد بمحكمة ثنية بن عائشة لمصالح الادارة المركزية بوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ دسمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد على حداد وكيل الدولة المساعد لدى محكمة ثنية بن عائشة بنفس الصفةلدى محكمة الحراش .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲ دیستمبر سنه ۱۹۸۸ نقل السید الهادی علاش الفساصی محکمة تیزی ورو والمنتدب لهام و کیل دولهٔ لدی هذه المحکمه ، بنفس الصفه الی محکمه برج منایل ۰

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲ دیسمبر سنة ۱۹۸۸ انتدب مؤقتا السبد الهادی علاش القاضی المنتدب کو کیل دولة مساعد لدی محکمة برج منابل للقیام بالاضافة الی عمله بمثل مهامه لدی محکمة دلس ۰

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ دسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد احمد بن الصايم الفاضى بمحكمة بشار للقيام بالاضافة الى عمله بمهام فاسى تحقيق بنفس المحكمة •

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ رمضان عام ۱۳۸۸ الوافی ۲ دیسمبر سنة ۱۹۸۸ انتدب مؤقتا السید عبد المجید مصطعی قاره القاضی المنتدا لهام و کیل دولهٔ مساعد لدی محکمهٔ مدیه للقیام بالاضافهٔ الی عمله بنفس المهام لدی محکمهٔ سبدو •

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد على تالا سالى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد بمحكمة ذراع المزان بنفس الصفة الى محكمة الاخضرية .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ دسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيدعلي تالا مالي القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة الاخضرية للقيام بالاضافة الى عمله الخاص بنفس المهام للدى محكمة ذراع الميزان

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد مختاري عسد الحفيظ القاضي بمحكمة الجزائر لمهام مستشار بالمجلس القضائي فى مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد مولودي داده القاضي بمحكمة بشار بنفس الصفة الى محكمة تيميمون .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وقف بدون اجر ابتداء من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ السيد عبد المجيد سيد القاضي بمحكمة صور الفزلان .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب السيد هاشمي هويدى المستشار بالمجلس القضائي فى بشار لمهام قاضي تحقيق بمحكمة بشار خلفا للسيد محمد دحمانى خلال مدة انشغاله .

وزار، الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٢ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط التي يمكن للافراد ان يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الاشفال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: لايمكن لأي شخص مهندس أو تقني أو خبير ولا لأي مكتب دراسات مهما كان اختصاصه ، أن يبرم مع مصالح وزفارة الاشغال العمومية والبناء عقدا أو صفقة تتدلق بالدراسات ، أذا لم يكن حائزا شهادة ترخيص مسلمة ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم .

لاتطبيق احكام هذا المرسوم على المهندسين المعماريين الذين يخضعون لنظام خاص .

اللدة ٢: يسلم الترخيص من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء باقتراح من لجنة الفحص المبينة في المادة ٣ أدناه •

يجب على من يطلب نيل الترخيص أن يوجه طلبه مصحوبا بجميع الاوراق والشهادات والاجازات المؤيدة لتأهيله المهنى، الى رئيس اللجنة المذكورة •

اللادة ٣: تؤسس في مركز وزارة الاشفال العمومية والبناء لجنة مكلفة بفحص شهادات الاشخاص المشار اليهم في المقطع الاول من المادة الاولى اعلاه وتأهيلهم المهني .

اللدة }: تتألف لجنة الفحص من:

- _ الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
 - _ مديرى الادارة المركزية للوزارة المذكورة ،
- _ رئيس مصلحة الدراسات العامة واشغال الرى الكبيرة،
 - _ رئيس مصلحة الدراسات العلمية ،

وفى حالة غياب الرئيس أو عائق يمنعه عن الحضور ، يترأس اللجنة واحد من أعضائها يعين من طرف وزير الاشغأل العمومية والبناء •

يجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها بصفة استشارية ، كل شخص ترى وجوده بها مفيدا •

يقوم بكتابة اللجنة مكتب وزارة الاشغال العموسية والمناء المكلف بالعلاقات مع المهن التابعة للأشغال العمومية والبناء •

اللادة ٥: تجتمع اللجنة بدعوة من وثيسها الذى يحدد جدول أعمال الجلسات وتوجه الدعوات المصحوبة بنسخة من الملفات المقدمة من طرف الملتمسين ، الى أعضاء اللجنة وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من كل جلسة •

يجوز للجنة أن تستمع الى الملتمسين ثم تتداول دون حضورهم •

لا يمكن للجنة أن تتداول قانونيا الا بمحضر أربعة من أعضائها على الاقل •

تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الزئيس تثبت المداولات في محاضر مقيدة في دفتر خاص وموفعة من طرف الرئيس وأحد الاعضاء ٠

ان نسخ وملخصات هذه المحاضر يوقعها الرئيس قانونيا .

المادة ٦: يجوز للجنة أن:

ـ تقرر عرض قبول الملتمس على الوزير ،

ـ أو تقرر تأجيل فحص الطلب الى جلسة لاحقة لاستكمال الدراســة وتدعو لهــذه الغاية اللتمس ليقدم العنــاصر الاضافية التى تراها اللجنة لازمة لتكميل معلوماتها. •

اللاة ٧: تكون مدة صلاحية الترخيص المسلم من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء عامين •

ويجوز أن يسلم ترخيص جديد مرة في كل عامين الى الحائز بناء على طلبه وضمن نفس الكيفيات المسلم فيها الترخيص الاول •

المادة ٨ : يكلف وزير الاشغال والبناء بتنفيذ هذا المرسوم

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • ويدخل فى حين التنفيذ عند نهاية أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ هذا النشر •

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

اعسلانسات وبسلاغسات

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المحروس اعلان للعموم يتعلق باعادة افتتاح موقف غير محروس المديرية العامة للشركة الوطنية للسكك

الحديدية الجزائرية ، قرر وزير الدولة المكلف بالنقل اعادة افتتاح الموقف غير المحروس المسمى باليسترو ـ قورج ، لحدمة المسافرين والحقائب والكلاب المرفقة بشروط معينة ،

ويعمل بهذه التدابير ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ ١٤